كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخامس والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

الترجيح بكثرة الرواة وأثره في الفقه الإسلامي دراسة أصولية

Preference By The Large Number Of Narrators, Its Impact On Islamic Jurisprudence A Fundamental Study

الدكتـــــورة

هناء فتحي السيد محمد عبد الخالق

مدرس أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات المنصورة

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الترجيح بكثرة الرواة
وأثره في الفقه الإسلامي
دراسة أصولية

Preference By The Large Number Of Narrators,
Its Impact On Islamic Jurisprudence
A Fundamental Study

الدكتـــــورة

هناء فتحي السيد محمد عبد الخالق

مدرس أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات المنصورة

الترجيح بكثرة الرواة وأثره في الفقه الإسلامي دراسة أصولية

هناء فتحي السيد محمد عبد الخالق

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المنصورة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني : Hanaa.fathy 66@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن الترجيح بكثرة الرواة وأثره في الفقه الإسلامي من المسائل الجديرة بالاهتمام عند المحدثين والأصوليين والفقهاء، لأن الترجيح أحد طرق دفع التعارض الواقع في الأدلة وأحد الأبواب الأصولية التي لا غني للأصولي عن دراستها ، ومن ثَم فقد اختلف العلماء فيما بينهم في المسألة فبعضهم قدم الخبر بكثرة الرواة ، وبعضهم لا يقدم الخبر بكثرة الرواة ، وقد ظهر لاختلاف العلماء في المسألة أثر واضح في الفروع الفقهية ، وقد قسمت بحثي وهو:"الترجيح بكثرة الرواة وأثره في الفقه الإسلامي دراسة أصولية" إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة. أما التمهيد: ففي التعريف بالترجيح وشروطه وحكم العمل بالراجح من الأدلة ؛ وأما المبحث الأول: ففي بيان آراء الأصوليين في الترجيح بكثرة الرواة، والتعارض بين كثرة الرواة وعدالة الرواة ، وأما المبحث الثاني: ففي الآثار الفقهية الواردة على الترجيح بكثرة الرواة .

الكلمات المفتاحية: الترجيح، كثرة، الرواة، أثر، الفقه الإسلامي.

Preference by the large number of narrators, its impact on Islamic jurisprudence" A fundamental study

Hanaa Fathi Al-Sayed Mohamed Abdel Khaleq
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Islamic and Arab Studies for Girls, Mansoura, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: Hanaa.fathy 66@azhar.edu.eg

Abstract:

Preference by the large number of narrators and its impact on Islamic jurisprudence is one of the issues worthy of attention among hadith scholars, fundamentalists, and jurists, because preference is one of the ways to resolve the contradiction occurring in the evidence. It is one of the fundamentalist chapters that are indispensable in studying. Hence, the scholars differed among themselves on the issue. Some of them give preference by the large number of narrators. Others do not. The differences of scholars on the issue have had a clear impact on the branches of jurisprudence. I divided my research, which is: "Preference by the large number of narrators and its impact on Islamic jurisprudence, a fundamental study." into an introduction, two sections, and a conclusion. The introduction is about: The definition of preference, its conditions, and the ruling of working with the most likely evidence. The first topic is: Explaining the opinions of the fundamentalists regarding giving preference to the abundance of narrators, the contradiction between the abundance of narrators and the justice of the narrators, giving preference to the abundance in the meaning of the verses, and giving preference to the abundance between analogy and two conflicting reports, and the second topic is: The jurisprudential effects mentioned on giving preference to the abundance of narrators. .

Keywords: Preference, Abundance, Narrators, Impact, Islamic Jurisprudence.

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة

إن الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً؛ على نعمه التي أنعم علينا بها ، ثم الصلاة والسلام على من أرسل هادياً للعالمين ، فبلغ الرسالة وبين طريق الهداية ونصح للأمة ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أَمَّا بَعْدُ.....

فإنَّ من توفيق الله وأمارَاتِ إرادته الخير بعبده أن يَسْلُكَ به سبيل طلب العلم الشرعي، فيحوز الخير الذي أخبر عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله: «**مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1] ، فمن رُزِقَ الفقه في الدين فقد رُزِقَ خيراً عظيماً، ومن حُرمه فقد حُرم حظاً وفيراً؛ إلا أن الفقه في الدين ليس دعوى يدعيها كل أحدٍ؛ بل هو مضبوط بأصول وقواعد متينة، ومن حُرم هذه الأصول حُرم الوصول.

ولما كان علم أصول الفقه مثار الأحكام الشرعية ومنار الفتاوى الفرعية، والمعين للفقيه على الاستنباط الصحيح للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية؛ أجمع على عموم فضله العلماء.

–ومن الموضوعات الأصولية الجديرة بالبحث ما يتعلق بالترجيح، لذا رأيت أن أساهم بقدر متواضع في هذا الشأن فاخترت: "**الترجيح بكثرة الرواة وأثره في الفقه الإسلامي دراسة أصولية**".

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ،بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ» يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ "٩/ ١٠١، برقم ٧٣١٢؛ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب: النَّهي عن المسألة، ٢/ ٧١٨ – ٧١٩، فقرة (١٠٠) برقم ١٠٣٧.وقال الإمام الترمذي في سننه هذا حديث حسن صحيح، ٤/ ٣٢٥، برقم ٢٦٤٥.

-ومن المعلوم أنه لا يقع الترجيح إلا مع وجود التعارض، فحيثما انتفى التعارض انتفى الترجيح، فالترجيح فرع التعارض مرتب على وجوده.

-ومن الحقائق الشرعية أنه لا تعارض بالحقيقة في حجج الشرع؛ حيث قال في ذلك الإمام أبو بكر الخلال – رحمه الله تعالى – : " لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان ليس مع أحدهما ترجيح يقدم، فأحد المتعارضين باطل إما لكذب الناقل أو خطأ بوجه ما من النقليات أو خطأ الناظر في النظريات، أو لبطلان حكمه بالنسخ".

-ونظرا لأن الترجيح أحد طرق دفع التعارض الواقع في الأدلة وأحد الأبواب الأصولية التي لا غني للأصولي عن دراستها والمتحصن بها؛ ليزداد يقينا بسمو شريعتنا الغراء عن التناقض وليرد به على من يتهمونها بالنقص والعيب، لذا رأيت أن أكتب بحثا في الترجيح بعنوان: **"الترجيح بكثرة الرواة وأثره في الفقه الإسلامي دراسة أصولية "**.

أهمية الموضوع:

١ -الترجيح بكثرة الرواة يعد من أهم ترجيحات المتعلقة بالسند التي تهتم بثبوت الأحاديث النبوية الشريفة، وأثرها في الفقه الإسلامي.

٢ -دراسة هذا البحث يعطي الباحث اطلاعا واسعا على المسائل الأصولية المختلف فيها، مع بيان كيفية ربط تلك المسائل الأصولية بالفروع الفقهية .

٣- الترجيح أحد طرق دفع التعارض الواقع في الأدلة وأحد الأبواب الأصولية التي لا غني للأصولي عن دراستها؛ لدفع التعارض الظاهري بين الأحكام الشرعية .

أسباب اختيار الموضوع:

١ -شمول هذا البحث لمسائل تناولها الأصوليون والمحدثون والفقهاء ، وهذا يدل على ذلك كثرة أقوالهم في كتبهم .

٢-إنه من الموضوعات المشتتة في كتب الأصول ؛ فكان بحاجة إلى جمع شتاته في بحث علمي يضم أهم مسائلة مع بيان الأثر الفقهي المترتب عليها .

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن الدراسات السابقة في الترجيح بكثرة الرواة وقفت على ثلاثة أبحاث، وفيها تناول كل باحث الموضوعات المقررة في الترجيح بكثرة الرواة إلا أن كل واحد منهم اختص بطريقة تميزه عن غيره، وهذه الدراسات هي:

١-الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره، تأليف الدكتور/ صالح سالم النهام ، الإصدار السادس عشر١٤٣٢هـ- ٢٠١١م .

وقد جاء بحثي مخالفا لهذا البحث من جهة عرض المسائل الأصولية ، وذكرت أيضا فروعًا فقهية زيادة عليها مثل منع المأموم من القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية والسرية .

٢-الترجيح بكثرة الرواة (دراسة أصولية تطبيقية)، د / غازي بن مرشد العتيبي أستاذ مساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

وقد جاء بحثي مخالفا لهذا البحث من جهة عرض المسائل الأصولية ، وذكرت أيضا فروعًا فقهية زيادة عليها مثل استحباب التغليس في صلاة الفجر، ومنع المأموم من القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية والسرية .

٣-الترجيح بين أخبار الآحاد بكثرة الرواة من جهة الإسناد دراسة أصولية تطبيقية على المذهب الحنبلي للباحث عبد العزيز محمد الجابر .

وقد جاء بحثي مخالفا لهذا البحث فقد ذكرت مسائل أصولية لم يتعرض لها وذلك مثل حكم العمل بالراجح من الأدلة ، والتعارض بين كثرة الرواة وبين عدالة الرواة.

خطة البحث :

قد اشتمل هذا البحث على تمهيد ومبحثين وخاتمة .

التمهيد : التعريف بالترجيح وشروطه وحكم العمل بالراجح من الأدلة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالترجيح .

المطلب الثاني : شروط الترجيح .

المطلب الثالث : حكم العمل بالراجح من الأدلة .

المبحث الأول : آراء الأصوليين في الترجيح بكثرة الرواة، التعارض بين كثرة الرواة وبين عدالة الرواة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : آراء الأصوليين في الترجيح بكثرة الرواة.

المطلب الثاني: التعارض بين كثرة الرواة وبين عدالة الرواة.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية على الترجيح بكثرة الرواة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح بكثرة الرواة في باب الطهارة، وفيه فرعان .

الفرع الأول : يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات أولاهن بالتراب .

الفرع الثاني : انتقاض الوضوء بمس الذكر .

المطلب الثاني: الترجيح بكثرة الرواة في باب الصلاة، وفيه ثلاثة فروع .

الفرع الأول : يستحب رفع اليدين في الصلاة في الركوع والرفع منه.

الفرع الثاني: يستحب التغليس في صلاة الفجر .

الفرع الثالث : منع المأموم من القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية والسرية .

المطلب الثالث: الترجيح بكثرة الرواة في باب البيوع، وفيه فرع واحد وهو:

– ثبوت تحريم ربا الفضل .

ـمنهجي في البحث

المنهج العام :

اتبعت في هذا البحث مناهج عدة وذلك على النحو التالي:

الاستقرائي : وذلك بتتبع المسائل الفقهية التي ورد فيها تعارض الحديثين ، ثم انتقاء ما أراه مناسبا منها.

المقارن : من خلال عرض أقوال كل من الأصوليين والفقهاء في مختلف المسائل الأصولية والفقهية .

التحليلي : عند مناقشة آراء الأصوليين والفقهاء لاستنباط الأحكام المختلفة ثم الترجيح بينهما باختيار الرأي المعتمد بناء على قوة الدليل .

المنهج الخاص :

١-الاعتماد على أمهات الكتب في البحث سواء أكانت كتبا أصولية، أم كتبًا فقهية أم كتب شروح الحديث، وذلك بالرجوع إلى الكتب الأصلية لكل تخصص.

٢-في المسائل الخلافية أعرض المذاهب المعتمدة، مع ذكر أدلتها، ومناقشة تلك الأدلة، ثم أرجح ما آراه راجحا حسب ما يظهر لي أو حسب ما رجحه علماء الأصول

٣-عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله، بذكر رقم الآية، واسم السورة.

٤-تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وعزوها إلى كتب السنة والحكم عليها، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما.

٥-توضيح معاني الألفاظ الغامضة والمصطلحات الأصولية وغيرها مما يحتاج إلى إيضاح من مصادرها الأصلية.

٦-عزو أقوال العلماء إلى كتبهم بذكر الكتاب ورقم الجزء والصفحة بالهامش.

٧- ذكر الفروع الفقهية المترتبة على القول بالترجيح بكثرة الرواة ؛ لما لها من خلاف معنوي مع بيان أقوال الفقهاء فيها .

التمهيد
التعريف بالترجيح وشروطه
وحكم العمل بالراجح من الأدلة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالترجيح
المطلب الثاني : شروط الترجيح
المطلب الثالث : حكم العمل بالراجح من الأدلة .

المطلب الأول
التعريف بالترجيح

قال الإمام الزركشي – رحمه الله تعالى -:" اعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المتكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع عليه، وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية، فقد تتعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها فوجب الترجيح بينهما والعمل بالأقوى. والدليل العقلي على تعيين أو وجوب الأقوى أنه إذا تعارض دليلان وأمارتان فإما أن يعملا جميعا أو يلغيا جميعا أو يعمل بالمرجوح أو الراجح وهذا متعين" [(١)].

تعريف الترجيح لغة :

من وزن لي فأرجح لي أَي زَاد وأثقل فِي المِيزَان حَتَّى مَال، وأصل الترجح والرجحان الثّقل والميل، تقول رجح الشيء يرجح رجوحا ورجحانا، وأرجحه جعله راجحا، والترجيح إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر؛ ورَجَّحَ أحدَ القولين على الآخر أي غلبه[(٢)].

والترجيح اصطلاحا :

اختلف الأصوليون في تعريفه نتيجة لاختلافهم في تكييفه هل هو فعل المجتهد؟ أم أنه وصف قائم بالدليل الراجح؟

---

(١) البحر المحيط ٨/ ١١٩.

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار١/ ٢٨٢، والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث١/ ٧٣٦،.التعريفات للجرجاني ص ٥٦.، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم٤/ ٢٤٣٨، والتعريفات الفقهية ص ٥٥.

الاتجاه الأول : هذا الحد باعتبار الترجيح ينطبق على الرجحان الذاتي للدليل .

ـعرفه الإمام الآمدي – رحمه الله تعالى ـ: " عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر" [١].

محترزات التعريف :

ـ(**اقتران أحد الصالحين**): احتراز عما ليسا بصالحين للدلالة أو أحدهما صالح والآخر ليس بصالح، فإن الترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض ولا تعارض مع عدم الصلاحية للأمرين أو أحدهما.

ـ (**مع تعارضهما**): احتراز عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما، فإن الترجيح إنما يطلب عند التعارض لا مع عدمه، وهو عام للمتعارضين مع التوافق في الاقتضاء كالعلل المتعارضة في أصل القياس ، وللمتعارضين مع التنافي في الاقتضاء كالأدلة المتعارضة في الصور المختلف فيها نفيا وإثباتا.

ـ (**بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر**): احتراز عما اختص به أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية أو العرضية، ولا مدخل له في التقوية والترجيح[٢].

الاتجاه الثاني: هذا الحد باعتبار الترجيح من عمل المرجح المجتهد عند الجمهور.

عرفه الإمام الرازي – رحمه الله تعالى – :"تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها" [٣].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٣٩.

(٢) ينظر : نفائس الأصول في شرح المحصول ٨/ ٣٦٥٣، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ٧٨.

(٣) نهاية السول ص ٣٧٤.

محترزات التعريف :

- خصص الترجيح بالأمارتين: أي بالدليلين الظنيين لأن الترجيح لا يجري بين القطعيات ولا بين القطعي والظني[١] .

وقوله: (ليعمل بها) : احتراز عن تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لا ليعمل بها، بل لبيان إحداهما أفصح من الأخرى فإنه ليس من الترجيح المصطلح عليه[٢].

والأولى التعبير "بالأَمارة" ، لأنها أقربُ إلى اصطلاح الفقهاء الذين يُطلقون الدليلَ على القطعيّ والظنِّيّ.

الاتجاه الثالث : يجمع بين الاتجاهين

-عرفه الإمام السرخسي – رحمه الله تعالى - :"عبارة عن زيادة تكون وصفا لا أصلا" [٣].

التعريف الراجح : بيان المجتهد لقوة أحد الدليلين المتعارضين ليعمل به ، ويرجع سبب ترجيحه للأسباب الآتية :

أ- يبين القائم بالترجيح وهو المجتهد، وأنه يعتمد على وصف قائم بالدليل وهو القوة.

ب- ويشمل جميع الأدلة المتعارضة لينسجم مع وقوع التعارض عمليًّا بين جميع الأدلة ليعمل المجتهد ذهنه فيها ويرجح ويختار.

ج يبين التعريف الغاية من الترجيح وهي العمل بالراجح.

---

(١) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٦/ ١٨٨.

(٢) ينظر : نهاية السول ص ٣٧٤، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٦٦٦.

(٣) أصول السرخسي ٢/ ٢٥٠.

المطلب الثاني
شروط الترجيح

تكاد أن تكون شروط الترجيح متفقة مع شروط التعارض التي تواجه المجتهد ليعمل على ترجيح أحد الدليلين، مع بعض الشروط الأخرى التي تتوفر أثناء النظر في الترجيح، وكثير من هذه الشروط مختلف فيها بين العلماء، وأهمها:

الشرط الأول: التساوي في الثبوت فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الأدلة.

الشرط الثاني: التساوي في القوة فلا تعارض بين المتواتر والآحاد بل يقدم المتواتر بالاتفاق.

الشرط الثالث: اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلا في وقت النداء مع الإذن به في غيره[1].

الشرط الرابع : أن يكون بين الأدلة فالدعاوى لا يدخلها الترجيح .

وعلى ذلك فقد اختلف الأصوليون في جواز الترجيح في المذاهب الفقهية على مذهبين :

المذهب الأول : حكاه الإمام عبد الجبار في العمدة واختاره الإمام الزركشي ـ رحمه الله تعالى ـ دخول الترجيح في المذاهب .

واستدلوا على جواز الترجيح في المذاهب الفقهية من المعقول :

– إن الترجيح في المذاهب واقع بالإجماع وهو دليل الجواز قطعا، وذلك أن المسلمين اقتسموا المذاهب الأربعة وغيرها كمذهب سفيان وداود وغيرهما، وكل من حسن ظنه بمذهب تعبد به واتخذه دينا حتى غلب على مذهب مالك المغرب ومذهب أبي حنيفة المشرق والشافعي غالب البلاد بينهما ، وأجمع المسلمون على عدم

---

(١) ينظر :بديع النظام ٢/ ٦٨٦، والبحر المحيط ٨/ ١٢٠، وإرشاد الفحول ٢/ ٢٥٨.

الإنكار على من التزم أي مذهب شاء بذلك الترجيح، فكان الترجيح في المذاهب ثابتا بالإجماع[١].

المذهب الثاني : أن الترجيح لا يجري في المذاهب نقله إمام الحرمين – رحمه الله تعالى – عن الأئمة الأربعة – رضي الله عنهم – واختاره الغزالي – رحمه الله تعالى – وبعض الحنابلة.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

ـالدليل الأول : أن المذاهب لتوافر شدة حاجة الناس وتعويلهم عليها صارت كالشرائع والملل المختلفة ولا ترجيح في الشرائع[٢].

نوقش هذا الاستدلال بأنه :

هذا الاستدلال ضعيف لأن حاجة الناس إليها لا يخرجها عن كونها ظنية تقبل الترجيح، ولا نسلم أنها تشبه الشرائع، ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم أن الشرائع لا تقبل الترجيح باعتبار ما اشتملت عليه من المصالح والمحاسن[٣].

-الدليل الثاني : لو كان للترجيح مدخل في المذاهب لاضطربت الناس ولم يستقر أحد على مذهب، إذ كان كلما ظهر له رجحان مذهب دخل فيه وترك مذهبه، فلذلك لم يكن للترجيح فيه مدخل كما سبق في ترجيح البينات[٤].

---

(١) ينظر : شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٨٥، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٤٩.

(٢) ينظر : شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٨٣، شرح مختصر أصول الفقه ٣/ ٤٧١،

(٣) ينظر : التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٤٧، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٦٢٢.

(٤) ينظر : شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٨٣، وشرح مختصر أصول الفقه ٣/ ٤٧١،

نوقش هذا الاستدلال بأنه :

هذا الاستدلال ضعيف وذلك لأن كل من ظهر له رجحان مذهب وجب عليه الدخول فيه، كما يجب على المجتهد الأخذ بأرجح الدليلين[١].

المذهب الراجح : بعد عرض مذاهب الأصوليين وأدلتهم يتبين أن الراجح القائل بجواز الترجيح بين المذاهب، وذلك لأن المذاهب آراء واعتقادات مسندة إلى الأدلة والأمارات، وهي تتفاوت في القوة والضعف فجاز دخول الترجيح فيها كالأدلة .

الشرط الخامس: استقلال المرجح وعدمه

اشترط الحنفية أن يكون المرجح لأحد الدليلين وصفًا قائمًا بالدليل، كأن يكون الراوي أفقه من الآخر، أو تكون دلالة الراجح بالمنطوق والآخر بالمفهوم.

فإن كان المرجح مستقلًا فقد اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز الترجيح بالدليل المستقل بل أولى.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

-إن المستقل أقوى من غير المستقل ، والترجيح بالمستقل فيه كثرة للنظائر وهذا بحد ذاته يعتبر وصفًا للدليل [٢].

المذهب الثاني : اختاره القاضي وعزاه إلى الأكثرين منع الترجيح بالدليل المستقل.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : أن الرجحان وصف للدليل، والمستقل ليس وصفا له.

الدليل الثاني : لأنه إن كان المستقل دون الدليل فهو باطل لا ترجيح فيه، وإن كان المستقل فوق الدليل فهو مستمسك بالمستقل لا بطريق الترجيح، وإن كان مثله

---

(١) ينظر : التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٤٧، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٦٢٢.

(٢) ينظر : الغيث الهامع ص ٦٦٦، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٦٢٠، وإرشاد الفحول ٢/ ٢٦٤.

رجع البحث إلى الترجيح بالعدد، ولأن الأدلة إذا تماثلت سقط الزائد لأن أثره مثل الأول وإلا يلزم اجتماع المثلين[١].

المذهب الراجح : بعد عرض مذاهب الأصوليين وأدلتهم يتبين أن الراجح ما عليه الجمهور ؛ لأنّ المستقلّ أقوى مِن الوصف ، ولِذَا كان جديراً بذاته بالترجيح.

(١)ينظر : المنخول ١/ ٤٥٠، والبحر المحيط ٨/ ١٥٤، وتيسير التحرير ٣/ ١٥٤.

المطلب الثالث
حكم العمل بالراجح من الأدلة

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة وجماهير الأصوليين على أن حكم الترجيح العمل بالدليل الراجح ، وذكر بعض العلماء الإجماع عليه.

وقال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ : "هذا متفق عليه ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح"[(١)].

وقد اختلف الأصوليون في حكم العمل بالراجح من الأدلة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى وجوب العمل بالراجح سواء كان المرجح معلوما أو مظنونا[(٢)].

المذهب الثاني: ذهب بعض الظاهرية إلى إنكار العمل بالراجح بل عند التعارض يجب التخيير أو الوقف[(٣)].

أدلة المذاهب.

أدلة المذهب الأول.

استدل القائلون بوجوب العمل بالراجح سواء كان المرجح معلوما أو مظنونا بأدلة منها.

الدليل الأول : يدل على صحة الترجيح ووجوب العمل بالراجح ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين ؛ لذلك قدموا خبر عَائِشَةَ حين قَالَتْ: **إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا**

---

(١) إرشاد الفحول ٢/ ٢٦٣.

(٢) ينظر: المستصفى ١/ ٣٧٦، والمحصول للرازي ٥/ ٣٩٧ ، ونفائس الأصول ٨/ ٣٦٥٤، وفصول البدائع ٢/ ٤٥٦، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٩، وإرشاد الفحول ٢/ ٢٥٨.

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج٣/ ٢٠٩، نهاية السول ١/ ٣٧٥.

وَرَسُولُ اللهِ ـصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ فَاغْتَسَلْنَا[١]" على خبر أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»"[٢][٣].

-وقدموا أيضا خبر عائشة- رضي الله عنها - في قوله - عليه الصلاة والسلام - أنه كان «**يصبح جنبا وهو صائم**» على ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه - من قوله - عليه الصلاة والسلام -: " «**من أصبح جنبا فلا صوم له**» [٤] " ؛ لكونها أعرف بحال النبي - عليه السلام -.

الدليل الثاني: أن الظنين إذا تعارضا ثم ترجح أحدهما على الآخر كان العمل بالراجح متعينا عرفا فيجب شرعا [٥] ؛ لما روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ- رضي الله عنه - ، قَالَ : " **إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ـصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ**

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، (١/ ١٦٩)، برقم (١٠٨)، والإمام النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، (١/ ١٥١)، برقم (١٩٤)، والإمام ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، (١/ ١٩٩)، برقم (٦٠٨)، وقال الإمام الألباني في إرواء الغليل حديث صحيح ، (١/ ١٢١)، برقم (٨٠).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء ، (١/ ٢٦٩)، فقرة (٨١)، برقم (٣٤٣).

(٣) ينظر: فصول البدائع ٢/ ٤٥٦، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٠٩، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١/ ٦٦٦.

(٤) أخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى، صِيَامُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا، وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ، ٣/ ٢٦٨، برقم ٢٩٥٤.

(٥) ينظر : المحصول للرازي ٥/ ٣٩٨، ونفائس الأصول ٨/ ٣٦٦٧، وإرشاد الفحول ٢/ ٢٥٩.

خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ ..... فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا ، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ""[١].

أدلة المذهب الثاني

استدل القائلون بأنه عند التعارض يجب التخيير أو الوقف بأدلة منها.

الدليل الأول: من الكتاب:

قوله تعالى {**فاعتبروا يا أولي الأبصار**}[٢] فقد أمر بالاعتبار والعمل بالمرجوح اعتبار[٣].

مناقشة هذا الدليل:

أن مقتضى الآية وجوب النظر، وليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالراجح ، فإن إيجاب أحد الأمرين لا ينافي إيجاب غيره.

الدليل الثاني : من السنة:

قوله – عليه الصلاة والسلام – «**أمرت أن أقضي بالظاهر**»[٤] ، والحكم بالمرجوح حكم بالظاهر.

مناقشة هذا الدليل:

أما عن احتجاجهم بالسنة منع كون المرجوح ظاهرا؛ لأن الظاهر هو ما ترجح أحد طرفيه على الآخر والمرجوح مع الراجح ليس كذلك.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٨) رقم (٣٦٠٠)، والحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم (٣/ ٨٣) (٤٤٦٥) وقال الحافظ: لم أَجِدهُ مَرْفُوعا وَأخرجه أَحْمد مَوْقُوفا عَلَى ابْن مَسْعُود بِإِسْنَاد حسن. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٨٧) برقم (٨٦٣).

(٢) سورة الحشر جزء من الآية٢.

(٣) ينظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/ ٧٦.

(٤) قال الإمام ابن حجر العسقلاني في التمييز في التلخيص الحبير الحديث الذي روي أنّه –صلى الله عليه وسلم– قال: "إِنَّمَا نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ وَالله يَتَوَلَّى السَّرَائِر "هذا الحديث استنكره المزني فيما حكاه ابن كثير عنه في "أدلة التنبيه"٦/ ٣١٩١، برقم(٢٨٦٣) – [٦٧٦٦]، وقال الإمام النسائي في سننه كتاب آداب القضاة، الحكم بالظاهر ٨/ ٢٣٣.

الدليل الثالث : المعقول

أن الأمارات الظنية لا تزيد على البينات، والترجيح غير معتبر في البينات حتى لم ترجح شهادة الأربعة على شهادة الاثنين فكذا في الأمارات[١].

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول: أن الحكم في الأصل المقيس عليه وهو: " أن الترجيح غير معتبر في البينات " مختلف فيه حيث إنه معتبر عند بعض العلماء ومنهم الإمام مالك[٢].

الوجه الثاني: أن هذا القياس فاسد لأنه قياس مع الفارق.

ووجه الفرق: أن الترجيح بكثرة العدد يمنع سد باب الخصومات ومقصود صاحب الشرع سده ، بأن يقول الخصم أنا آتي بعدد أكثر من عدده فيتحيل ويأتي به، ويقول الآخر أنا أفعل كذلك فلا تنفصل الخصومة، بخلاف الأدلة المتعارضة فكلما زاد ما يقوي دليلاً تقوى رجحانه[٣].

الراجح : بعد عرض مذاهب الأصوليين وأدلتهم يتبين أن الراجح مذهب الجمهور القائل بوجوب العمل بالدليل الراجح عند التعارض بين الأدلة ، لقوة ما استدلوا به ولإجماع الصحابة – رضي اللهَّ عنهم – حيث إنهم كانوا يعملون بالراجح من الدليلين ويتركون العمل بالدليل المرجوح.

---

(١) الإحكام للآمدي ٤/ ٢٤١.

(٢) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ٣/ ٢٠٦، ونفائس الأصول ٨/ ٣٦٧٨.

(٣) ينظر : المحصول للرازي ٥/ ٥٤١، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢١.

المبحث الأول:
آراء الأصوليين في الترجيح بكثرة الرواة،
والتعارض بين كثرة الرواة وبين عدالة الرواة
وفيه مطلبان :

المطلب الأول : آراء الأصوليين في الترجيح بكثرة الرواة.
المطلب الثاني: التعارض بين كثرة الرواة وبين عدالة الرواة.

المطلب الأول
آراء الأصوليين في الترجيح بكثرة الرواة

إذا تعارض خبران ولم يبلغ عدد المخبرين في الكثرة درجة التواتر، ولا يكون في المسألة دليل سوى الخبرين، ويستوي فيها الرواة في العدالة والثقة ويزيد أحدهما بعدد الرواة[١] .

فقد اختلف الأصوليون في حكم الترجيح بكثرة الرواة على قولين :

المذهب الأول: ذهب الإمام مالك والشافعية و الإمام الجرجاني وأبو سفيان السرخسي الحنفيان إلى أنه يرجح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواة[٢].

المذهب الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أبو يوسف وحكاه الإمام أبو سفيان عن الكرخي أنه لا يرجح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواة[٣].

أدلة المذاهب :

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون على أنه يرجح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواة، بأدلة أذكر منها ما يلي .

الدليل الأول : أن النبي – عليه الصلاة والسلام – لم يعمل بقول ذي اليدين حتى أخبره بذلك أبو بكر وعمر– رضي الله عنهما – ، **لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـرَضِيَ اللَّـهُ**

---

(١) الغيث الهامع ص ٦٦٧.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة ص ٣٣٩، والعدة في أصول الفقه ٣/ ١٠٢٢، والإشارة في أصول الفقه ص ٣٣٢، والتبصرة في أصول الفقه ص ٣٤٨، والمسودة في أصول الفقه ٣٠٥، والفائق في أصول الفقه ٢/ ٣٤٥، وشرح العضد على مختصر المنتهى ٣/ ٦٤٨، ونهاية السول ص ٣٧٩، والردود والنقود ٢/ ٧٣٤، والبحر المحيط ٨/ ١٦٨، وشرح مختصر أصول الفقه ٣/ ٤٧٤.

(٣) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول ١/ ٧٣٤، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/ ٩٥، وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ص ١٦٩.

عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟.....[١]" فرجع إلى قولهم .

الدليل الثاني : لم يعمل الإمام أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – بخبر المغيرة في ميراث الجدة حتى شهد معه محمد بن مسلمة ، لما **روي عن الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قال** «**حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ**»، **فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ** .....[٢]" ، فدل ذلك على أن للزيادة في العدد قوة في العمل بالخبر[٣].

الدليل الثالث: أن احتمال الغلط والكذب على الأكثر أبعد من احتمالهما على الأقل، فيكون الظن الحاصل من الخبر الذي رووه أكثر من الخبر الآخر، والعمل بالأقوى واجب ولهذا قال الله تعالى: (**أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**)[٤] فإذا كان كذلك كان خبر الجماعة أولى بالحفظ والضبط[٥].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو / ٢/ ٦٨، برقم ١٢٢٨، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، ١/ ٤٠٣، فقرة ٩٧، برقم ٥٧٣، وقال الإمام الترمذي في سننه ، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام ، ١/ ٥٠٧، برقم ٣٩٢، وقال هذا حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، باب في الجدة ٣/ ١٢١، برقم ٢٨٩٤، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه ، باب ما جاء في ميراث الجدة ، ٣/ ٤٩٠، برقم ٢١٠٠، وقال هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه الإمام ابن ماجه ، باب ميراث الجدة ، ٢/ ٩٠٩، برقم ٢٧٢٤.

(٣) ينظر : الواضح في أصول الفقه ٥/ ٧٧، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٤٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٨/ ٣٦٥٧.

(٤) سورة البقرة جزء من الآية ٢٨٢.

(٥) ينظر : العدة لأبي يعلى ٣/ ١٠٢٢، والتبصرة ص ٣٤٨، واللمع ص ٨٣، والتمهيد في أصول الفقه ٣/ ٢٠٤، والبحر المحيط ٨/ ١٦٨.

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون على أنه لا يرجح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواة ، بأدلة أذكر منها ما يلي .

الدليل الأول : من الكتاب قول الله تعالى {**ولكن أكثرهم لا يعلمون**}[١] و{**وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين**}[٢]، و{**ما يعلمهم إلا قليل**}[٣]، و{**وقليل ما هم**}[٤] .

وجه الدلالة : إن كثرة العدد لا تكون دليل قوة الحجة ؛ ثم السلف من الصحابة وغيرهم لم يرجحوا بكثرة العدد في باب العمل بأخبار الآحاد فالقول به يكون قولا بخلاف إجماعهم[٥].

-**الدليل الثاني**: أن في الشهادات لا يرجح بكثرة العدد فكذلك في الأخبار؛ وذلك أن شهادة الشاهدين والأربعة فأكثر سواء ولا فرق بينهما، كذلك كثرة العدد في الرواية لا تؤثر في القبول وعدمه [٦].

مناقشة هذا الدليل:

أن الشهادات مقدرة في الشرع فلم يرجح بكثرة العدد والأخبار غير مقدرة فرجع فيها إلى الأقوى في الظن؛ يدل على ذلك أن الشهادات لا ترجح بالسن ولا بالقرب ولا بالعلم والأخبار ترجح بذلك كله فدل على الفرق بينهما[٧].

---

(١) سورة الأنعام جزء من الآية ٣٧.

(٢) سورة يوسف جزء من الآية ١٠٣

(٣) سورة الكهف جزء من الآية ٢٢.

(٤) سورة ص جزء من الآية ٢٤.

(٥) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٤، وكشف الإسرار لعبد العزيز البخاري ٣/ ١٠٢.

(٦) ينظر : أصول السرخسي ٢/ ٢٤، وتيسير التحرير٣/ ١٥٣. .

(٧) ينظر: التبصرة ص ٣٤٨، وقواطع الأدلة ١/ ٤٠٥، والتمهيد في أصول الفقه ٣/ ٢٠٥، ونفائس الأصول ٨/ ٣٦٧٧.

الدليل الثالث : أن كلا من خبر الواحد وخبر الجماعة لا يقع بهما العلم سواء؛ لأن طريق كل واحد منهما غلبة الظن.

مناقشة هذا الدليل:

أن خبر الجماعة أقوى في الظن، فكان تقديم الأقوى أولى، ويبطل بكثرة وجوه الشبه في أحد القياسين[1].

المذهب الراجح: بعد عرض مذاهب الأصوليين وأدلتهم يتبين المذهب الراجح القائل بالترجَّيح بكثرة الرُّواة لأحد الخبرين، لأن الغلط عنهم والسَّهو أبعد، وهو إلى الأقلِّ أَقرب.

---

(١) ينظر : العدة لأبي يعلى ٣/ ١٠٢٢.

المطلب الثاني
التعارض بين كثرة الرواة وعدالة الرواة

إذا اجتمع مزية الثقة وكثرة العدد بأن يروى أحد الخبرين ثقة، وروى الآخر جمع لا يبلغ آحادهم مبلغ راوي الخبر الآخر في الثقة والعدالة؛ فقد اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : ترجيح الكثرة لقربها من المستفيض والتواتر[١].

المذهب الثاني : ترجيح العدالة فإنه رب رجل يعدل ألف رجل في الثقة لشدة تيقظه وضبطه ، ونعلم أن الصحابة كانوا يقدمون رواية الصديق على رواية عدد من أوساط الناس.

إن العبرة أصلاً ليست بكثرة الرواة وقلتهم، بل بالمعرفة والسبر والحق في هذا أنه لا تقبل روايته، ولو روى عنه جماعة ما لم تثبت عدالته[٢].

المذهب الثالث: الاعتماد في ذلك على ما غلب على ظن المجتهد الكثرة تقوي الظن واختاره الإمام القاضي، والغزالي، فرب عدل أقوى في النفس من عدلين لشدة يقظته وضبطه[٣].

المذهب الراجح : بعد عرض مذاهب الأصوليين وأدلتهم يتبين أن المذهب الراجح القائل بأن الغالب على الظن التعلق بمزية الثقة إذا ظهرت فإن الغالب على الظن أن الصديق -رضي الله عنه- لو روى خبرا وروى جمع على خلافه خبرا لكان الصحابة يؤثرون رواية الصديق[٤].

---

(١) ينظر : البحر المحيط ٨/ ١٧٠، وتشنيف المسامع ٣/ ٤٩١.

(٢) ينظر : الدرر اللوامع في شرح الجوامع ٤/ ٦١، وإرشاد الفحول ٢/ ٢٦٥.

(٣) ينظر : المستصفى ص ٣٧٧، والبحر المحيط ٨/ ١٦٩.

(٤) ينظر : البرهان في أصول الفقه ٢/ ١٨٧.

المبحث الثاني:
تطبيقات فقهية على الترجيح بكثرة الرواة،
وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الترجيح بكثرة الرواة في باب الطهارة .
المطلب الثاني: الترجيح بكثرة الرواة في باب الصلاة .
المطلب الثالث: الترجيح بكثرة الرواة في باب البيوع .

المطلب الأول
الترجيح بكثرة الرواة في باب الطهارة

وفيه فرعان:

الفرع الأول :
يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات أولاهن بالتراب .

بيان ذلك: تعارضت الروايات في حكم غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب في الغسل بالتراب هل هو أُخراهن أو إِحداهن أو السابعة أو الثامنة ؛ ورواية "أولاهن" أرجح، فإنه رواها عن محمد بن سيرين ثلاثة: هشام بن حسان وحبيب بن الشهيد وأيوب السَّخْتياني وأخرجها مسلم في صحيحه من رواية هشام فيترجح بأمرين: كثرة الرواة وتخريج أحد الشيخَيْن لها، وهما من وجوه الترجيح عند التعارض[١] .

اختلف الفقهاء في حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب الأولى بالتراب على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : قال الإمام أبو حنيفة يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثًا، لما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه–: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاهْرِقْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»[٢].

المذهب الثاني : ذهبت المالكية إلى طهارة سؤر الكلب ؛ لقوله تعالى {**وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم**}[٣]، فأباح – الله تعالى – تعليمها والانتفاع بها في الصيد وأكل ما صاده لأنه من جملة الجوارح[٤].

---

(١) ينظر : البدر التمام ١/ ٩٣.

(٢) أخرجه الإمام الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، ١/ ١٠٩، برقم ١٩٦، وقال الإمام الدارقطني هَذَا مَوْقُوفٌ، وَلَمْ يَرْوِهِ هَكَذَا غَيْرُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عطاء وأخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب، ٢/ ٥٨، برقم ١٧٤٠.

(٣) سورة المائدة جزء من الآية ٤.

(٤) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ٢/ ٧٣٤، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ١٧٧.

المذهب الثالث : ذهبت الشافعية وأكثر الحنابلة[١] إلى أنه إذا ولغ في إناءٍ ينجس الإناء وما فيه؛ فعليه أن يريقه ويغسل الإناء سبع مراتٍ أولاهن بالتراب لما روي عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ **عن النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[٢]. ؛ وذهب الإمام أحمد[٣] إلى غسل الثامنة بالتراب لما روي عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ المُغَفَّلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**».[٤]

---

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٤٢، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٩٠، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٩، والمبدع في شرح المقنع ١/ ٢٠٤.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٤، برقم ٢٧٩، وقال الإمام الألباني :(في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل)١/ ١٨٨، برقم ١٦٧، حديث صحيح .

(٣) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد ٥/ ٣٧٨، والشرح الكبير على المقنع ٢/ ٢٨١.

(٤) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ، ١/ ١٣٠، برقم ٣٦٥، وقال الإمام الألباني :(في صحيح الجامع الصغير وزيادته) حديث صحيح ، ١/ ٢٠٦، ٨٤١-٤٠١.

الفرع الثاني :
انتقاض الوضوء بمس الذكر

بيان ذلك: روى حديث بسرة جماعة من الصحابة نحو عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة وأم حبيبة وكثرة الرواية مؤثرة في الترجيح، وحديث -طلق بن علي- لا يحفظ من طريق يوازي هذه الطرق وهو حديث فرد في هذا الباب[١] .

وقال الإمام الصنعاني ـ رحمه الله تعالى ـ :"وأيدت أحاديث بسرة أحاديث أخر عن سبعة عشر صحابيا مخرجة في كتب الحديث، ومنهم طلق بن علي راوي حديث عدم النقض، وتأول من ذكر حديثه في عدم النقض بأنه كان في أول الأمر، فإنه قدم في أول الهجرة قبل عمارته - صلى الله عليه وسلم – مسجده فحديثه منسوخ بحديث بسرة ، فإنها متأخرة الإسلام، وأحسن من القول بالنسخ القول بالترجيح، فإن حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهده، ولأن بسرة حدثت في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه أحد بل علمنا أن بعضهم صار إليه وصار إليه عروة عن روايتها فإنه رجع إلى قولها وكان قبل ذلك يدفعه، وكان ابن عمر يحدث به عنها ولم يزل يتوضأ من مس الذكر إلى أن مات[٢].

اختلف الفقهاء في حكم انتقاض الوضوء بمس الذكر على مذهبين :

المذهب الأول : ذهبت الحنفية إلى أنه إذا مس ذكره بعد الوضوء فلا وضوء عليه[٣] ؛ روي ذلك عن علي وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء، وبه

---

(١) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار٢/ ١١٢، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك١/ ١٨٧، ونصب الراية ١/ ٦٨.

(٢) سبل السلام ١/ ٩٧.

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي ١/ ٦٦، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني ١/ ٧٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١١.

قال ربيعة والثوري وابن المنذر ؛ **لما روى قيس بن طلق عن أبيه قال**: «**قدمنا على نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك**»[١].

المذهب الثاني : ذهبت المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا مس ذكره بعد الوضوء ينقض الوضوء وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وأبان بن عثمان، وعروة وسليمان بن يسار والزهري والأوزاعي[٢] ، وقد روي أيضا عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن سيرين وأبي العالية؛ لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «**من مس ذكره فليتوضأ**»[٣].

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، باب الرخصة في ذلك ، ١/ ٤٦، برقم ١٨٢، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه ، باب ترك الوضوء من مس الذكر ، ١/ ١٤٢، برقم ٨٥. وقال الإمام الترمذي : وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب. وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة، ومحمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه. وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر، وأيوب بن عتبة. وحديث ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن.

(٢) ينظر : البيان والتحصيل ١٧/ ٣٠٩، وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ١/ ١٧٦، والحاوي الكبير ١/ ١٨٩، وتحفة المنهاج في شرح المنهاج ١/ ١٤٤، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٨٧، والعدة شرح العمدة ص ٤٣، والمبدع شرح المقنع ١/ ١٢١.

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، باب الوضوء من مس الذكر ، ١/ ٤٦، برقم ١٨١، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه ، باب الوضوء من مس الذكر ، ١/ ١٣٩، برقم ٨٢، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

المطلب الثاني
الترجيح بكثرة الرواة في باب الصلاة؛

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول :
يستحب رفع اليدين في الصلاة في الركوع والرفع منه

بيان ذلك: احتجت الحنفية على عدم رفع اليدين في الركوع، **بما روي عَنْ عَلْقَمَةَ قال: قال عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَلا أُصَلِّي بِكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إلا مَرَّةً "**[(١)]، ولكن رجح الجمهور رفع اليدين في الركوع والرفع منه؛ **لما روي عبد الله بن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رفع اليدين في ثلاثة مواضع** ؛ ولأنه قد روى بالرفع ثلاثة وأربعون صحابيا، وكثير منها في الصحيحين؛ منها رواية وائل بن حجر وأبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة منهم: أبو قتادة وأبو أسيد وسهل بن سعد و محمد بن مسلمة، ورواه أيضا أبو بكر وعمر وعلي وأنس، وجابر، وابن الزبير، وأبو هريرة[(٢)] .

اختلف الفقهاء في رفع اليدين في الصلاة في الركوع والرفع منه على مذهبين :

المذهب الأول: قالت الحنفية والصحيح عند المالكية لا ترفع الأيدي عند الركوع ولا بعد الرفع منه [(٣)]، **بما روي عَنْ عَلْقَمَةَ قال: قال عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَلا أُصَلِّي بِكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إلا مَرَّةً "**[(٤)]،

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، باب من لم يذكر الرفع من الركوع ، ١/ ١٩٩، برقم ٧٤٨، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه ، باب ما جاء ان النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يرفع إلا في أول مرة ، ١/ ٣٤٣، برقم ٢٥٧، وقال حديث ابن مسعود حديث صحيح ، وأخرجه الإمام النسائي في سننه ، الرخصة في ذلك ، ٢/ ١٩٥، برقم ١٠٥٨ .

(٢) ينظر : العدة لأبي يعلى ٣/ ١٠٣٠، والبحر المحيط ٨/ ١٦٨، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٦٣٠.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٢٠، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٢٣١، والعناية شرح الهداية ١/ ٣٠٩، المدونة ١/ ١٦٥.

(٤) سبق تخريجه في نفس الصفحة .

المذهب الثاني: قالت الشافعية والحنابلة أنه يستحب أن يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح وعند الركوع والرفع منه، **لما روي سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابن عمر قَالَ**: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ**»[(١) (٢)].

---

(١). ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ١٧١، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٥٨.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، ١/ ٢٩٢، فقرة ٢٢، برقم ٣٠٩، قال ابن عبد البر في التمهيد: هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقفها نافع عن ابن عمر: فمنها ما جعله من قول ابن عمر. ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر، والقول فيها قول سالم، ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع.

الفرع الثاني :
يستحب التغليس[١] في صلاة الفجر

ـ بيان ذلك:

أما صلاة الفجر فالتغليس بها أفضل، وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق وروي ذلك عن جمع من الصحابة مثل الإمام أبي بكر وعمر وابن مسعود وأبي موسى وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز ما يدل على ذلك؛ فيرجح التغليس بصلاة الفجر على الإسفار بالفجر لكثرة رواة القائلين بالتغليس.

قال ابن عبد البر: "صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن أبي بكر وعمر وعثمان، أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الدون وهم النهاية في إتيان الفضائل"[٢].

اختلف الفقهاء في حكم التغليس في صلاة الفجر على مذهبين :

المذهب الأول: ذهبت الحنفية إلى أنه يستحب الإسفار بالفجر ما لم يخشَ طلوع الشمس إلا الصبح بمزدلفة فإن تعجيلها أفضل ؛ لما روي عن رافع بن خديج عن النبي - عليه الصلاة والسلام -: -: «**أسفروا بالفجر**»[٣]، وفي **رواية**: «**نوروا بالفجر فإنه**

---

(١) والغلس -بفتحتين- في اللغة:

ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح يقال غلس بالصلاة إذا صلاها في الغلس. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣٧٧، والمغرب في ترتيب المعرب ١/ ٣٤٢، ومختار الصحاح ١/ ٢٢٨.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٤/ ٣٤٠.

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الصلاة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، باب ما جاء في الإسفار بالفجر (١/ ٢٨٩) برقم (١٥٤)، والإمام النسائي في سننه، كتاب المواقيت، الإسفار (١/ ٢٧٢) برقم (٥٤٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٨/ ٥١٨) برقم (١٧٢٨٦) عن رافع بن خديج، وصححه الإمام لألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٢٨١) برقم (٢٥٨).

أعظم للأجر»[١] [٢].

المذهب الثاني: ذهبت المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب تعجيل الفجر ، لقول الله تعالى:" **حافظوا على الصلوات** ..." ومن المحافظة تقديمها في أول الوقت[٣] ، **ولما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه**: «**ثلاث لا تؤخرها، الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً**» [٤].

---

(١) أخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٩) برقم (١٠٦٨)، والإمام ابن الأعرابي في معجمه (٣/ ١٠٣٥) برقم (٢٢٢٤)، والإمام الطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٣٣٤) برقم (٣٣١٩) عن رافع بن خديج، وضعفه الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٠/ ٢٢٨) برقم (٤٦٩٤).

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي ١/ ١٤٦، وشرح مختصر الطحاوي ١/ ٥٢٣. الاختيار لتعليل المختار ١/ ٣٩ .

(٣) ينظر: التبصرة للَّخمي ١/ ٢٣٤، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٥١، والبحر المذهب ١/ ٤٣٨، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٨٦.

(٤) أخرجه الإمام الترمذي في سننه ، باب ما جاء في تعجيل الجنازة ، ٢/ ٣٧٨، برقم ١٠٧٥، وقال : هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل.

الفرع الثالث :
منع المأموم من القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية والسرية .

بيان ذلك : قد روي منع القراءة عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة الثلاثة وأسانيدهم عند أهل الحديث[١].

قال الإمام ابن الهمام رحمه الله تعالى ـ : " ثم لا يخفى أن الاحتياط في عدم القراءة خلف الإمام لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وليس مقتضى أقواهما القراءة بل المنع"[٢] .

اختلف الفقهاء في حكم قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية والسرية على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : ذهبت الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يقرأ المأموم خلف الإمام سواء جهر الإمام أو أسر بها [٣].

واستدلوا على قولهم بما يلي :

من الكتاب :

قول الله تعالى : {**وإذا قرئ القرءان فاستمعوا له وأنصتوا**}[٤].

وجه الدلالة : نزلت الآية في الصلاة خلف الإمام، ووجوب الإنصات والاستماع يمنع من القراءة[٥].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ٣١٧.

(٢) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ١/ ١٥٢.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٠، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٢٤٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٦٣، والشرح الممتع على زاد المستنقع ٤/ ١٧٢.

(٤) سورة الأعراف جزء من الآية ٢٠٤.

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ ٦٤٩، والتجريد للقدوري ٢/ ٥١١.

من السنة :

قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»[١].

المذهب الثاني : ذهبت الشافعية والإمام الليث وأبو ثور إلى أنه يجب على المأموم قراءة الفاتحة في الجهرية والسرية [٢] .

لما روي عن أبي هريرة عن رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»[٣].

المذهب الثالث : ذهب الإمام الأوزاعي وابن عيينة وابن المبارك والإمام مالك إلى أنه يستحب قراءتها في السر دون الجهر[٤].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنكُمْ آنِفًا؟، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ**

---

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه ، بَابُ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا، ١/ ٢٧٧، برقم ٨٥٠، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه ، بَابُ ذِكْرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ، ٢/ ١٠٧، برقم ١٢٣٣. وقال الإمام الألباني : في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان، ١/ ٦٦٤، برقم ١٠ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٢/ ١٤٠، وبحر المذهب للروياني ٢/ ٦٩.

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، ١/ ٢١٦، برقم ٨٢١، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه ، باب ومن سورة فاتحة الكتاب ، ٥/ ٥١، برقم ٢٩٥٣، وقال هذا حديث حسن ، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه ، باب القراءة خلف الإمام ، ١/ ٢٧٤، برقم ٨٤١.

(٤) ينظر : الجامع لمسائل المدونة ٢/ ٤٩٠، والتبصرة للخمي ١/ ٢٦٨.

ـصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ـصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ [1].

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر ، ١/ ٢١٩، برقم ٨٢٧، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ، ١/ ٤٠٨، برقم ٣١٢، وقال هذا حديث حسن ، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه ، باب إذا قرأ الإمام وأنصتوا ، ١/ ٢٧٦، برقم ٨٤٨.

المطلب الثالث
الترجيح بكثرة الرواة في باب البيوع؛

وفيه فرع واحد .
ثبوت تحريم ربا الفضل[١]

بيان ذلك : الأخذ بحديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – في الربا **عن النبي ـ صلى الله عليه سلم ـ قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلًا بمثل يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد"**[٢] أولى من حديث أسامة بن زيد – رضي الله عنه – : «**إنما الربا في النسيئة**»[٣]. لأنه رواه مع عبادة عمر وعثمان وأبو سعيد وأبو هريرة– رضي الله عنهم – ، ورواية خمسة أولى من رواية واحد[٤].

---

(١) ربا الفضل: هو البيع معه زيادة أحد العوضين على الآخر، كبيع دينار بدينارين، نقدا ونسيئة وصاع بصاعين ورطل برطلين يدا بيد ونسيئة.

ربا النسيئة: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل. ينظر : النجم الوهاج في شرح المنهاج ٤/ ٥٧، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢/ ٤١٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٢٧٨، وغاية البيان شرح زيد بن رسلان ص١٨٤ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، ٣/ ٢١١، فقرة ٨١، برقم ١٥٨٧، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه ، باب ما جاء في الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه ، ٢/ ٥٣٢، برقم ١٢٤٠، وقال حديث عبادة حديث حسن صحيح

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، باب بيع الدينار بالدينار نساء ، ٣/ ٧٥، برقم ٢١٧٨، وقال الإمام الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل حديث صحيح ، ٥/ ١٨٨، برقم ١٣٣٨

(٤) ينظر : البحر المحيط ٨/ ١٦٨، والمجموع شرح المهذب ١٠/ ٥٧

والربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة. وأجمع أهل العلم على تحريمهما.

وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة

اختلف الفقهاء في حكم ثبوت التحريم في ربا الفضل على مذهبين :

المذهب الأول: روي عن بعض السلف جواز ربا الفضل ؛ مثل ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير- رضي الله عنهم - ؛ **لما روي عن أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»**، والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة[1].

المذهب الثاني : ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم ربا الفضل ؛ وراه من الصحابة عبادة وعمر وعثمان وأبو سعيد وأبو هريرة - رضي الله عنهم - **لما روي عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـصلى الله عليه سلمـ قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد"**[2].

---

(١) ينظر : شرح مختصر الطحاوي ٣/ ١٧، والبيان والتحصيل ٦/ ٤٤٤، والمجموع شرح المهذب ١٠/ ٥٠، وشرح الزركشي على متن الخرقي ٢/ ٣٠٧.

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٢/ ١١٢، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين ٢/ ٩٣٣، وبحر المذهب للروياني ٤/ ٣٩٦، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛ والشكر له تعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث.

الحمد لله أولاً وأخيراً حمداً يوافي نعمه التي لا تحصى ولا تعد، والصلاة والسلام على أشرف خلقه أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، فبحمد الله ونعمته استطعت أن أصل إلى خاتمة هذا البحث، وأسأل الله أن يجعله بحثاً مباركاً، وقد اشتمل البحث على نتائج ومن أهمها ما يلي:

- لا يوجد تعارض بين أدلة الشرع بحسب الواقع ونفس الأمر .

- وجوب العمل بالدليل الراجح عند التعارض بين الأدلة لإجماع الصحابة - رضي اللهَّ عنهم - حيث إنهم كانوا يعملون بالراجح من الدليلين، ويتركون العمل بالدليل المرجوح.

- ذهب الجمهور في طرق دفع التعارض إلى تقديم الجمع على الترجيح، بخلاف الحنفية فقد ذهبوا إلى تقديم الترجيح على الجمع.

- الراجح مذهب الجمهور القائل بالترجَّيح بكثرة الرُّواة لأحد الخبرين، لأن الغلط عنهم والسَّهو أبعد، وهو إلى الأقلِّ أَقرب.

- أن العمل بكل من الدليلين ولو من وجه أولى من إهمال أحدهما بالكلية .

-الخلاف بين الأصوليين في مدى الترجيح بكثرة الرواة من الخلافات المؤثرة في الفقه الإسلامي .

التوصيات :

الاهتمام بمبحث التعارض والترجيح في الكليات المتعلقة في الشريعة ، من خلال كثرة زيادة التطبيق العلمي ليتسنى لطالب العلم الشرعي تصور هذه المسائل ، فالتعارض والترجيح يعد الميدان العلمي للاستفادة من القواعد الأصولية .

فهرس المراجع

-الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي(ت: سنه ٧٨٥هـ)، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، ط/ دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥ م.

-الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت.

-الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل عبد الله البلدحي، (ت: ٦٨٣هـ)، ط/ مطبعة الحلبي- القاهرة: ١٣٥٦ هـ- ١٩٣٧ م.

-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (ط/ دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، الطبعة : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

-الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

-الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن نصر الثعلبي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط/ دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

-أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ط/ دار المعرفة – بيروت.

-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط/ دار الفكر– بيروت.

-إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦ هـ)

تحقيق : د. عمار الطالبي، الطبعة : دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.

-البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط/ دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

-البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت : ٧٩٤هـ)، ط/ دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

-البحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للروياني لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

-البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ) تحقيق : علي بن عبد الله الزبن ، طبعة : دار هجر، الطبعة: الأولى.

-بديع النظام، أو "نهاية الوصول إلى علم الأصول" لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.

-البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط/ دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م..

-البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط/ دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، (١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م).

-التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط/ دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى.

-التبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ ه)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م.

-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن

محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

- التجريد للقدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة، ط/ دار السلام- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م.

-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحيقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط/ مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

-تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

-التحقيق في أحاديث الخلاف لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ)، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ .

-تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز- د عبد الله ربيع، ط/ مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث- توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م.

-التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

-التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

-تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق : خليل محيي الدين الميس، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط: : دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

ـالتمهيد لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبي عمشة (الجزء ١ - ٢)، ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣- ٤)، ط/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥ م.

-التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

-تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ)، ط/ مصطفى البابي الحلَبِي- مصر (١٣٥١ هـ- ١٩٣٢ م).

-تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر» لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤

هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – طنطا، ط: : دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

-الجامع لعلوم الإمام أحمد لأبي عبد الله أحمد بن حنبل ، تحقيق : خالد الرباط، سيد عزت عيد ، ط: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

-الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر التميمي، ط/ دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣م.

-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

-خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، تحقيق : حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

-الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط: دار المعرفة – بيروت.

-الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ – ٨٩٣ هـ)، تحقيق : سعيد بن غالب كامل المجيدي، ط: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة : ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

-الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، ١/ ٤٦٥، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١)- ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، ط/ مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.

-روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة (ت: ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، ط/ دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

-سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ)، ط/ دار الحديث.

-سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني، ط/ دار المعارف، الرياض، ط/ الأولى، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.

-سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.

-سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

-سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، ط/ مصطفى البابي الحلبي– مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥ م.

-سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م.

-السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

-السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت.

ـ سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، ط: : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

-شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م.

-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

-شرح العضد للقاضي عضد الملة والدين، الإيجي(ت:٧٥٦هـ)، على مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي(ت:٦٤٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

-الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، ط/ دار الكتاب العربي.

-شرح الكوكب المنير لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي- نزيه حماد، ط/ مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م.

-شرح مختصر أصول الفقه لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ - ٨٨٣ هـ)، تحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، ط: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

-شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

-شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد- أ. د. سائد بكداش- د محمد عبيد الله خان- د زينب محمد حسن فلاتة، ط/ دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠ م.

-شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق)، ط/ عالم الكتب،الطبعة الأولى- ١٤١٤ هـ.

-شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري- مطهر بن علي الإرياني- د. يوسف محمد عبد الله، (ط/ دار الفكر المعاصر- بيروت- لبنان، دار الفكر- دمشق- سورية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م).

-صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني، ط/ المكتب الإسلامي.

-العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، تحقيق : دار الحديث، القاهرة، الطبعة : ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

-العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م.

-العناية شرح الهداية لأكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ البابرتي، ط/ دار الفكر.

-عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، ط : مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

-غاية البيان شرح زبد ابن رسلان لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الطبعة : دار المعرفة – بيروت.

-الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للشيخ زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.

-الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

-الفائق في أصول الفقه لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: ٧١٥ هـ) ، تحقيق : محمود نصار، ط: : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ) ، تحقيق : محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.

-قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن

محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

-الكافي في فقه الإمام أحمد لمحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: : دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

-كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف ب حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠ هـ) مع شرح نور الأنوار على المنار، ط: دار الكتب العلمية- بيروت.

-كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط/ دار الفكر- بيروت : ١٤١٢هـ.

- كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

-اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط/ دار القلم- سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

-اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ٢٠٠٣ م- ١٤٢٤ هـ.

-المبدع شرح المقنع لابن مفلح، ط/ دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

-المبسوط للسرخسي، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

-المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لمحمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبي موسى (المتوفى: ٥٨١هـ)، تحقيق : عبد الكريم العزباوي، ط: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى جـ ١ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، جـ ٢، ٣ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

-المجموع شرح المهذب للنووي، ط/ دار الفكر.

-المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

-المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م.

- مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

-المدونة للإمام مالك، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

-المستدرك لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

-المستصفى في علم الأصول لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

-مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.

-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت.

-المسودة في أصول الفقه لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي

مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض، ط/ المكتبة العتيقة ودار التراث.

-معجم ابن الأعرابي لأبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن

أحمد الحسيني، ط: : دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

-المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط/ دار الحرمين – القاهرة.

-المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، ط: : دار الكتاب العربي.

-المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة

-المنخول من تعليقات الأصول للغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط/ دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م.

-ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، تحقيق : الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا) ، ط :مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

-النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، ط: دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

-نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م.

-نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق : محمد عوامة، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

-نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى،١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

-نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

-نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧١٥ هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف- د. سعد بن سالم السويح، ط/ المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى،١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م.

-النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، ط/ المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

-الواضح في أصول الفِقه لأبي الوفاء، لعلي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م.

References:

• -al'iibhaj fi sharh alminhaj (minhaj alwusul 'iilaya eilm al'usul lilqadi albaydawi(ti: sinah 785hi), yaltaqi aldiyn 'abi alhasan eali bin eabd alkafi bin eali bin tamaam bin hamid bin yuhyi biki wawaladuh taj aldiyn 'abi nasr eabd alwahaabi, ta/ dar alkutub aleilmiat -birut, eam alnashri: 1416hi- 1995 mi.

• -al'iihkam fi 'usul aldalil li'abi hasan aldiyn sayid eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim alkharifi alamdi (t: 631h), tahqiqu: eabd alrazaaq eafifi, ta/ almaktab al'iislamii, bayrut.

• -aliakhtiar litaelil almukhtar li'abi alfadl eabd allh albaldii, (t: 683h), ta/ matbaeat alhalbi- alqahirati: 1356 ha- 1937 mi.

• -'iirshad alfuhul 'iilaya tahqiq alhaqi min eilm al'usul limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamani(ti: 1250hi), tahqiqa: alshaykh 'ahmad eazw einayat, (ta/ dar alkitaab alearabii, altabeat al'uwlaa 1419h- 1999m.

• -'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil limuhamad nasir aldiyn 'uwdi (almutawafaa : 1420h)

• , altabeat : almaktab al'iislamiu - bayruta, altabeatu: 1405 hi - 1985m.

• -al'iisharat fi 'usul alfiqh li'abi alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibii alqurtubii albajii al'andalusii (almutawafaa: 474 ha) , tahqiq : muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil, altabeat dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan , altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 m

• -al'iishraf ealaa nakit qadaya alkhilafat lilqadi eabd alwahaab bin nasr frinji, tahqiqa: alhabib bin tahir, ta/ dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1420hi- 1999m.

• - 'usul alsarukhsii limuhamad bn 'ahmad bn 'abi sahl al'ayimat alsarukhsiu (t: 483h), ta/ dar almaerifat - bayrut.

• -al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujae lilkhatib alshirbini, tahqiqu: maktab aljadid waldirasati, ta/ dar alfikr - bayrut.

• -'iidah almahsul min burhan al'usul li'abi eabd allh muhamad bin ealii bin eumar almazrii (536 hi)

• tahqiq : du. eamaar altaalibi, altabeat : dar algharb al'iislamii, altabeatu: al'uwlaa.

• -albahr alraqayiq sharh kanz aldaqayiq lizayn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biaibn najim almisri (t: 970hi), wafi akhirihi: takmilat albahr alraqayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwri

alhanafii alqadirii (t baed 1138 hu), wabialhashiati: minhat alkhaliq liaibn eabdin, ta/ dar alkitaab al'iislami, altabeati: althaaniati.
• -albahr fi 'usul alfiqh li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir zarkashi (t : 794hi), ta/ dar alkatbi, altabeati: al'uwlaa, 1414hi- 1994m.
• -albahr almadhhab (fi nasayih almadhhab alshaafieayi) lilruwyanii li'abi almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil (t 502 hu), tahqiqu: tariq fathi alsayidu, ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 2009 mi.
• -albdr altamaam sharh altaqadum almuram lilhusayn bin muhamad bin saeid allaaei, almaeruf bialmaghribii (almutawafaa: 1119 ha) tahqiq : eali bin eabd allah alzaban, tabeat : dar hijr, altabeata: al'uwlaa.
• -badie alnizami, 'aw "nihayat alwusul 'iilaa eilm al'usuli" limuzafar aldiyn 'ahmad bin eali bin eulay, tahqiqu: saed bin ghurayr bin mahdi alsalmi, risalat dukturah (jamieat 'umi alquraa) bi'iishraf d muhamad eabd aldaayim ealay, sanat alnashri: 1405 ha-1985 mi.
• -alburhan fi 'usul alfiqh lieabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad tayirini, 'abi almaeali, rukna, almulaqab bi'iimam aldiynayn (t: 478h), tahqiqu: salah bin muhamad bin euayditi, ta/ dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeat : altabeat al'uwlaa 1418hi- 1997ma..
• -alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (tt: 558h), tahqiqu: qasim muhamad alnuwri, ta/ dar alminhaj - jidat, altabeati: al'uwlaa, 1421hi- 2000 mi.
• -albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelim limasayil almustakhrajat li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t: 520hi), tahqiqu: d muhamad hajiy wakhrun, t/ dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeati: althaaniati, (1408 ha-1988 mi)).
• -altabasurat fi 'usul alfiqh li'abi ashaq 'iibrahim bin eali bin yusuf alshiyrazii (t: 476h), tahqiqu: du. muhamad hasan hitu, ta/ dar alfikr - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa.
• -altabasurat lieali bin muhamad alhukumi, 'abi alhasani, almaeruf biallakhmy (t: 478 hu),: du. 'ahmad eabd alkarim najib, ta/ wizarat

al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatr, altabeatu: al'uwlaa, 1432hi- 2011m.
• -tabiin tamthil kanz sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshilbii lieuthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanafii (t: 743 hu), alhashiat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshlnbiu (t: 1021 hu), ta/ almatbaeat alkubraa al'amiriati- bwlaq, alqahirata, altabeatu: al'uwlaa, 1313 hu.
• altajrid lilqaduwri li'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar bin hamdan 'abi alhusayn alqaduwri (t: 428 ha), tahqiqu: markaz aldirasat alfiqhiat aldhakiati, 'a. d muhamad 'ahmad sraji, 'a. d eali jumeat, ta/ dar alsalam - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1427 ha-2006 m.
• -altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqh lieala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman almardawii aldimashqii alsaalihii alhanbalii (t: 885h), tahyqq: da. eabd alrahman aljabrin, du. eawad alqarani, du. 'ahmad alsarahi, ta/ maktabat alrushdi- alrayad, altabeatu: al'uwlaa,1421h-2000m.
• -tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaj li'ahmad bin muhamad bin ealiin bin hajar alhitmi, ta: almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad, altabeat 1357 hi - 1983 mi.
• -altahqiq fi 'ahadith alkhilaf lijamal aldiyn 'abi alfaraj eabd alrahman bin ealii bin muhamad aljawzi (almutawafaa : 597hi), tahqiq : musead eabd alhamid muhamad alsaedani, ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat : al'uwlaa ،1415.
• -tashnif almasamie bijame aljawamie litaj aldiyn alsabakii li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashii alshaafieii (tt: 794h), dirasat watahqiqi: d sayid eabd aleaziza- d eabd allah rabie, ta/ maktabat qurtbat lilbahth aleilmii wa'iihya' altarathi- tawzie almaktabat almakiyati, altabeati: al'uwlaa, 1418 ha- 1998 mi.
• -altaerifat alfiqhiat limuhamad eamim al'iihsan almujadadiu albarikati, ta: dar alkutub aleilmia ('iieadat safin liltabeat alqadimat fi bakistan 1407hi - 1986m, altabeati: al'uwlaa, 1424hi - 2003m
• -altaerifat lieali bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjanii (t: 816hi), ta/ dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, altabeatu: al'uwlaa 1403h- 1983m.

• -taqwim al'adilat fi 'usul alfiqh li'abi zayd eabd allh bin eumar bin eisaa alddbwsy alhanafii (almutawafaa: 430hi), tahqiq : khalil muhyi aldiyn almis, ta: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1421hi - 2001m.
• -altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabir li'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852hi), ta: : dar alkutub aleilmiati, altabeati: altabeat al'uwlaa 1419hi. 1989m.
• -altamhid limahfuz bin 'ahmad bn alhasan 'aby alkhataab alkalwadhany alhanbalii (tt: 510 ha), tahqiqu: mufid muhamad 'abi eumsha (aljuz' 1- 2), wamuhamad bin ealiin bin 'iibrahim (aljuz' 3-4), ta/ markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislami- jamieat 'um alquraa, altabeatu: al'uwlaa, 1406 ha- 1985 mi.
• -altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieiu lilbghui, tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1418 ha- 1997 mi.
• -taysir altahrir limuhamad 'amin bin mahmud albukharii almaeruf bi'amir badishah alhanafii (t: 972 ha), ta/ mustafaa albabi alhlabi-misr (1351 ha- 1932 mi).
• -taysir alwusul 'iilaa minhaj al'usul min almanqul walmaequl <<almukhtasar>> likamal aldiyn muhamad bin muhamad bin eabd alrahman almaeruf ba <<abin 'iimam alkamiliati>> (almutawafaa: 874 hu), tahqiqu: da. eabd alfataah 'ahmad qutb aldakhmisi, 'ustadh 'usul alfiqh almusaeid bikuliyat alsharieat walqanun jamieat al'azhar - tanta, ta: : dar alfaruq alhadithat liltibaeat walnashr - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1423 hi - 2002 m
• -aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah wasunanih wa'ayaamuh = sahih albukhari, limuhamad bin 'iismaeil 'abi eabdallah albukhari aljaeafi, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, ta/ dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuad eabd albaqi), altabeati: al'uwlaa, 1422hi.
• -aljamie lieulum al'iimam 'ahmad li'abi eabd allah 'ahmad bin hanbal , tahqiq : khalid alribati, sayid eizat eid , ta: dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathi, alfayuwm - jumhuriat misr alearabiati, altabeati: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.
• -aljamie limasayil almudawanat li'abi bakr altamimi, ta/ dar alfikri, altabeati: al'uwlaa, 1434 ha- 2013m.

• -alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni li'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450h) tahqiq : alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 ha -1999 ma.
• -khulasat al'afkar sharh mukhtasar almanar li'abi alfida' zayn aldiyn qasim bin qutlubagha alssuduni aljamalii alhanafii (almutawafaa: 879hi), tahqiq : hafaz thana' allah alzaahidi, alnaashir: dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 m
• -aldirayat fi takhrij 'ahadith alhidayat li'abi alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa : 852hi), tahqiq : alsayid eabd allah hashim alyamani almadani, ta: dar almaerifat - bayrut.
• -aldarar allawamie fi sharh jame aljawamie lishihab aldiyn 'ahmad bin 'iismaeil alkuranii (812 - 893 ha), tahqiq : saeid bin ghalib kamil almajidi, ta: aljamieat al'iislamiati, almadinat almunawarat - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat : 1429 hi - 2008 mi.
• -alrudud walnuqud sharh mukhtasar abn alhajib abn alhajib limuhamad bin mahmud bin 'ahmad albabirtaa alhanafii (t 786 ha), 1/465, tahqiqu: dayf allah bin salih bin eawn aleumraa (ja 1)- tarhib bin rabiean aldawsarii (ja 2), ta/ maktabat alrushd nashiruna, altabeatu: al'uwlaa, 1426 ha- 2005 mi.
• -rudat almustabin fi sharh kitab altalqin liabn biziza (t: 673 ha), tahqiqu: eabd allatif zakagh, ta/ dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1431hi- 2010m.
• -subul alsalam limuhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasni, alkahlanii thuma alsaneani, (t: 1182h), ta/ dar alhadithi.
• -salsilat al'ahadith aldaeifat walmawdueat wa'atharuha alsayiy fi al'umat lil'albani, ta/ dar almaearifi, alrayad, ta/ al'uwlaa, 1412 hi / 1992 mi.
• -snan abn majah li'abi eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (t: 273ha), tahqiqa: muhamad fuad eabd albaqi, ta/ dar 'iihya' alkutub alearabiati- faysal eisaa albabi alhalbi.
• -sinan 'abi dawud li'abi dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidaad bin eamrw al'azdi alssijistany (t: 275h),

tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumidi, ta/ almaktabat aleasriati, sayda - bayrut.
• -sunan altirmidhii limuhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abi eisaa (t: 279h), tahqiq wataeliqu: 'ahmad muhamad shakir (j 1, 2), wamuhamad fuad eabd albaqi (ja 3), wa'iibrahim eatwat eiwad (ja 4, 5), ta/ mustafaa albabi alhalbi-masr, altabeata: althaaniati, 1395 ha- 1975 mi.
• -sunan aldaariqutni li'abi alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdiin bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutnii (t: 385h), haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum, ta/ muasasat alrisalati, bayrut- lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424 ha- 2004 m.
• -alsunan alkubraa li'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abi bakr albayhaqii (t: 458h), ta/ dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: althaalithata, 1424 ha-2003 mi.
• -alsunan alkubraa li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin ealiin alkharasani, alnasayiyi (t: 303h), tahqiqu: hasan eabd almuneim shalabi, ta/ muasasat alrisalat - bayrut.
• sunan alnasayiyu li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin ealiin alkharasani, alnasayiyi (almutawafaa: 303hi) tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghudat , ta: : maktab almatbueat al'iislamiat - halb, altabeatu: althaaniatu, 1406 - 1986m.
• -sharh altalwih ealaa altawdih lamatn altanqih fi 'usul alfiqh lisaed aldiyn maseud bn eumar altiftazanii alshaafieii (tt: 793h), tahqiqu: zakariaa eumayrat, ta/ dar alkutub aleilmiati, bayrut-lubnan, altabeat al'uwlaa 1416 ha- 1996 mi.
• -sharah alzarqani ealaa muataa al'iimam malik limuhamad bin eabd albaqi bin yusif alzarqani almisrii al'azharii
• tahqiqu: tah eabd alra'uf saedu, ta: maktabat althaqafat aldiyniat - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1424hi - 2003m.
• -sharh aleadud lilqadi eudd almilat waldiyn, al'iiji(t:756h), ealaa mukhtasar almuntahaa al'usulii lil'iimam 'abi eamrw jamal aldiyn euthman bin eumar 'abi bakr almaeruf biaibn alhajib almaliki(t:646hi), ta: dar alkutub aleilmiati, 2000m.

• -alsharh alkabir ealaa matn almuqanie lieabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii aljamaeilii alhanbali, 'abi alfaraja, shams aldiyn (t: 682h), ta/ dar alkitaab alearabii.
• -sharah alkawkab almunir li'abi albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii almaeruf biabn alnajaar (t: 972hi), tahqiqu: muhamad alzuhayli- nazih hamadi, ta/ maktabat aleabikan, altabeata: althaaniati, 1418hi- 1997 mi.
• -sharh mukhtasar 'usul alfiqh litaqi aldiyn 'abi bikr bin zayid aljiraeii almaqdisii alhanbalii (825 hi - 883 hu), tahqiqu: eabd aleaziz muhamad eisaa muhamad mizahim alqaydi, eabd alrahman bin eali alhatabi, du. muhamad bin eawad bin khalid rawas, ta: litayif linashr alkutub walrasayil aleilmiati, alshaamiat - alkuaytu, altabeati: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mi.
• -sharh mukhtasar alrawdat lisulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsiriu, 'abi alrabie, najm aldiyn (t: 716hi), tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturkiu, ta/ muasasat alrisalati, altabeati: al'uwlaa, 1407 hi / 1987 mi.
• -sharh mukhtasar altahawi li'ahmad bin eali 'abi bakr alraazi aljasas alhanafii (ta: 370 hu), tahqiqu: d. eismat allah einayat allah muhamad- 'a. da. sayid bikadashi- d muhamad eubayd allah khan- d zaynab muhamad hasan falatat, ta/ dar albashayir al'iislamiati- wadar alsaraji, altabeati: al'uwlaa 1431 ha- 2010 mi.
• -sharh maeani aliathar li'abi jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik bin salamat al'azdii alhajarii almisrii almaeruf bialtahawii (t: 321h), haqaqah waqadim lahu: (muhamad zahri alnajar- muhamad sayid jad alhaq), ta/ ealam alkutabi,alitabeat al'uwlaa- 1414 h.
• -shams aleulum wadawa' kalam alearab min alkulum linshwan bin saeid alhimyarii alyamanii (t: 573h), tahqiqu: da. husayn bin eabd allah aleamari- mutahar bin eali al'iiryani- du. yusif muhamad eabd allah, (ta/ dar alfikr almueasiri- bayrut- lubnan, dar alfikri- dimashqa- suriat, altabeatu: al'uwlaa 1420 ha- 1999 m).
• -sahih aljamie alsaghir waziadatuh lil'albani, ta/ almaktab al'iislamii.
• -aleadat sharh aleumdat lieabd alrahman bin 'iibrahim bin 'ahmadu, 'abi muhamad baha' aldiyn almuqdisii (almutawafaa: 624hi), tahqiq : dar alhadithi, alqahirati, altabeat : 1424hi 2003 mi.

• -aleudat fi 'usul alfiqh lilqadi 'abi yaelaa, tahqiqu: du. 'ahmad bin ealiin bin sayr almubarki, altabeati: althaaniat 1410 ha- 1990 mi.
• -aleinayat sharh alhidayat li'akmal aldiyn 'abi eabd allah abn alshaykh albabirti, ta/ dar alfikri.
• -eiuwn al'adilat fi masayil alkhilaf bayn fuqaha' al'amsar li'abi alhasan eali bin eumar bin 'ahmad albaghdadi almalikii almaeruf biaibn alqasaar (almutawafaa: 397hi), tahqiqu: da. eabd alhamid bin saed bin nasir alsueudii, t : maktabat almalik fahd alwataniati, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat : 1426 hi - 2006 mi.
• -ghayat albayan sharh zabd aibn raslan lishams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004hi), altabeat : dar almaerifat - bayrut.
• -algharar albahiat fi sharh albahjat alwardiat lilshaykh zakariaa al'ansari, almatbaeat almimaniati.
• -alghayth alhamie sharh jame aljawamie liwali aldiyn 'abi zareat 'ahmad bin eabd alrahim aleiraqii (t: 826h), tahqiqu: muhamad tamir hijazi, ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1425hi-2004m.
• -alfayiq fi 'usul alfiqh lisafay aldiyn muhamad bin eabd alrahim bin muhamad al'armawii alhindii alshaafieii (almutawafaa: 715 ha) , tahqiq : mahmud nasaar, ta: : dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1426 hi - 2005 mi.
• fusul albadayie fi 'usul alsharayie limuhamad bin hamzat bin muhamadi, shams aldiyn alfanarii ('aw alfanary) alruwmii (almutawafaa: 834hi) , tahqiq : muhamad husayn muhamad hasan 'iismaeil, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 2006 m - 1427 hu.
• -qawatie al'adilat fi al'usul li'abi almuzafar mansur bin muhamad bin eabd aljabaar abn 'ahmad almarawzaa alsimeanii altamimii alhanafii thuma alshaafieii (t: 489h), tahqiqu: muhamad hasan muhamad hasan aismaeil alshaafieii, ta/ dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1418h/1999m.
• -alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad limuhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi), ta: : dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1414 hi - 1994 mi.

• -kashaf al'asrar sharh almusanaf ealaa almanar lil'iimam 'abi albarakat eabd allah bin 'ahmad almaeruf b hafiz aldiyn alnisfii (t: 710 ha) mae sharh nur al'anwar ealaa almanar, ta: dar alkutub aleilmiati- bayrut.
• -kifayat altaalib alrabaanii lirisalat 'abi zayd alqayrawani li'abi alhasan almaliki, tahqiqu: yusif alshaykh muhamad albiqaei, t/ dar alfikri- bayrut : 1412hi.
• kifayat alnabiih fi sharh altanbih li'ahmad bin muhamad bin ealiin al'ansari, 'abi aleabaasi, najm aldiyni, almaeruf biabn alrafea (t: 710hi), tahqiqu: majdi muhamad surur baslum, ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 2009m.
• -allibab fi aljame bayn alsunat walkitab lijamal aldiyn 'abi muhamad eali bin 'abi yahyaa zakaria bin maseud al'ansarii alkhazrajii almanbaji (t: 686hi), tahqiqu: du. muhamad fadl eabd aleaziz almuradi, ta/ dar alqalami- suria, altabeati: althaaniati, 1414h- 1994m.
• -allamae fi 'usul alfiqh li'abi 'iishaq alshiyrazi, ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniat 2003 mi- 1424 hi.
• -almubdie sharh almuqanie liabn muflahi, ta/ dar ealam alkutub-alrayad, 1423hi /2003m.
• -almabsut lilsarukhisi, ta/ dar alfikri, bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1421hi 2000m.
• -almajmue almughith fi gharibi alquran walhadith limuhamad bin eumar bin 'ahmad bin eumar bin muhamad al'asbhanii almadini, 'abi musaa (almutawafaa: 581hi), tahqiq : eabd alkarim aleazbawi, ta: jamieat 'umi alquraa, markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislami, kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat - makat almukaramat dar almadanii liltibaeat walnashr waltawziei, jidat - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa ji 1 (1406 hi - 1986 mi), ja 2, 3 (1408 hi - 1988 mi.
• -almajmue sharh almuhadhab lilnawawi, ta/ dar alfikri.
• -almahsul li'abi eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii (t: 606h), tahqiqi: alduktur tah jabir fayaad aleulwani, ta/ muasasat alrisalati, altabeati: althaalithati, 1418 ha- 1997 m.
• -almuhit alburhani fi alfiqh alnuemanii li'abi almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukharii alhanafii (t: 616h), tahqiqu: eabd alkarim sami aljundi,

ta/ dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1424 ha- 2004 mi.
• -mukhtar alsihah lizayn aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (almutawafaa: 666hi), tahqiq : yusif alshaykh muhamad, ta: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda
• altabeati: alkhamisati, 1420hi / 1999m.
• -almudawanat lil'iimam maliki, ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415hi- 1994m.
• -almustadrak li'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye (t: 405hi), tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, ta/ dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa ،1411 - 1990.
• -almustasfaa fi eilm al'usul li'abaa hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (t: 505hi), tahqiqu: muhamad bin sulayman al'ashqara, ta: muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1417h/1997m.
• -misinid al'iimam 'ahmadu, li'abi eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybanii (ta: 241h), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta- eadil murshid, wakhrun, ta/ muasasat alrisalati, altabeati: al'uwlaa, 1421 ha- 2001 mi.
• -almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah limuslim bin alhajaaj 'abi alhasan alqushayri alnaysaburii (t: 261h), tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, ta/ dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut.
• -almuswadat fi 'usul alfiqh lal taymia [bda bitasnifiha aljdd: majd aldiyn eabd alsalam bin taymia (t: 652ha) , wa'adaf 'iilayha al'ab, : eabd alhalim bin taymia (t: 682h) , thuma 'akmalaha alaibn alhafid: 'ahmad bin taymia (728h)], tahqiq : muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, alnaashir: dar alkitaab alearabii
• mashariq al'anwar ealaa sihah aliathar lilqadi eiad, ta/ almaktabat aleatiqat wadar altarathi.
• -maejam abn al'aerabii li'abi saeid bin al'aerabii 'ahmad bin muhamad bin ziad bin bashar bin dirham albasrii alsuwfiu (almutawafaa: 340hi), tahqiqu: eabd almuhsin bin 'iibrahim bin 'ahmad alhusayni, ta: : dar aibn aljuzi, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.

• -almuejam al'awsat lisulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abi alqasim altabaranii (t: 360hi), tahqiqu: tariq bin eawad allh bin muhamad , eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni, ta/ dar alharamayn - alqahirati.
• -almaghrib fi tartib almuearib linasir bin eabd alsayid 'abaa almakarim aibn ealaa ،'abi alfatha, burhan aldiyn alkhawarizmii almutarrizia (almutawafaa: 610hi), ta: : dar alkitaab alearabii.
• -almughaniy liabn qudamat li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi), ta: maktabat alqahira
• -alminkhul min taeliqat al'usul lilghazali, tahqiqu: du. muhamad hasan hitu, ta/ dar alfikr almueasiri- bayrut lubnanu, dar alfikr dimashq - suriat, altabeatu: althaalithata, 1419 ha- 1998 m.
• -mizan al'usul fi natayij aleuqul lieala' aldiyn shams alnazar 'abi bakr muhamad bin 'ahmad alsamarqandi (almutawafaa: 539 hu), tahqiq : alduktur muhamad zaki eabd albur, al'ustadh bikuliyat alsharieat - jamieat qutr, wanayib rayiys mahkamat alnaqd bimisr (sabqa) , t :mtabie aldawhat alhadithati, qatru, altabeatu: al'uwlaa, 1404 hi - 1984 mi.
• -alnajm alwahaj fi sharh alminhaj likamal aldiyn, muhamad bin musaa bin eisaa bin ealii alddamiry 'abi albaqa' alshaafieia (almutawafaa: 808hi), ta: dar alminhaj (jda), altabeatu: al'uwlaa, 1425hi - 2004m.
• -nakhab al'afkar fi tanqih mabani al'akhbar fi sharh maeani alathar li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabi alhanafii badr aldiyn aleayni (t: 855h), tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahim, ta/ wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati- qatr, altabeata: al'uwlaa, 1429 ha- 2008 mi.
• -nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii fi takhrij alziylei lijamal aldiyn 'abi muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alzaylei (almutawafaa: 762hi), tahqiq : muhamad eawaamat, ta: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut -lubnan/ dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- jidat - alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1418h/1997m.

• -nafayis al'usul fi sharh almahsul lilqarafi, tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, ta/ maktabat nizar mustafaa albazi, altabeata: al'uwlaa,1416h- 1995m.
• -nihayat alsuwl sharh minhaj alwusul lieabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnwi alshafey, 'abi muhamad, jamal aldiyn (t: 772h), ta/ dar alkutub aleilmiati- bayrut-lubnan, altabeatu: al'uwlaa 1420h-1999m.
• -nihayat alwusul fi dirayat al'usul lisafay aldiyn muhamad bin eabd alrahim al'armawii alhindii (t: 715 hu), tahqiqu: du. salih bin sulayman alyusif- du. saed bin salim alsuwih, ta/ almaktabat altijariat bimakat almukaramati, altabeati: al'uwlaa,1416 ha-1996 mi.
• -alnihayat fi gharayb alhadith wal'athar limajd aldiyn 'abi alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybanii aljazarii aibn al'uthayr (t: 606hi), tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawaa- mahmud muhamad altanahi, ta/ almaktabat aleilmiati- bayrut, 1399hi- 1979m.
• -alwadih fi 'usul alfiqh li'abi alwafa'i, lieali bin eaqil bin muhamad bin eaqil albaghdadi alzafri, (t: 513h), tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsn alturkiu, ta/ muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1420 ha- 1999m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٢٢١٣
أهمية الموضوع: ٢٢١٤
أسباب اختيار الموضوع: ٢٢١٤
الدراسات السابقة: ٢٢١٥
خطة البحث : ٢٢١٦
-منهجي في البحث ٢٢١٦
التمهيد التعريف بالترجيح وشروطه وحكم العمل بالراجح من الأدلة ٢٢١٨
المطلب الأول التعريف بالترجيح ٢٢١٩
المطلب الثاني شروط الترجيح ٢٢٢٢
المطلب الثالث حكم العمل بالراجح من الأدلة ٢٢٢٦
المبحث الأول: آراء الأصوليين في الترجيح بكثرة الرواة، والتعارض بين كثرة الرواة وبين عدالة الرواة ٢٢٣٠
المطلب الأول آراء الأصوليين في الترجيح بكثرة الرواة ٢٢٣١
المطلب الثاني التعارض بين كثرة الرواة وعدالة الرواة ٢٢٣٥
المبحث الثاني: تطبيقات فقهية على الترجيح بكثرة الرواة ٢٢٣٦
المطلب الأول الترجيح بكثرة الرواة في باب الطهارة ٢٢٣٧
الفرع الأول : يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات أولاهن بالتراب ٢٢٣٧
الفرع الثاني : انتقاض الوضوء بمس الذكر ٢٢٣٩
المطلب الثاني الترجيح بكثرة الرواة في باب الصلاة ٢٢٤١
الفرع الأول : يستحب رفع اليدين في الصلاة في الركوع والرفع منه ٢٢٤١
الفرع الثاني : يستحب التغليس في صلاة الفجر ٢٢٤٣
الفرع الثالث : منع المأموم من القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية والسرية ٢٢٤٥
المطلب الثالث الترجيح بكثرة الرواة في باب البيوع ٢٢٤٨
ثبوت تحريم ربا الفضل ٢٢٤٨
الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات ٢٢٥٠
التوصيات : ٢٢٥٠
فهرس المراجع ٢٢٥١
REFERENCES: ٢٢٦٨
فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٢٨٠